وسعوط عليه من مال نفسه لاحل

فانه يصح قطعا وان كان بعضهم قد اشار الى طرد الخلاف فيه واصحهما عند البغوي لا يصح كما لو اذن للصبي قلت هذا الثاني اصح عند الاكثرين منهم الجرجاني والرافعي في المحرر وجزم به الروياني في الحليه والله اعلم ويجري الوجهان فيما لو وكله رجل بشي من هذه التصرفات هل يصح عقده للموكل وفيما لو اتهب او قبل الوصيه لنفسه قلت الاصح صحه اتهابه وبه قطع الجرجاني والله اعلم ولو اودعه انسان شيا فتلف عنده فلا ضمان عليه وان اتلفه فقولان كما لو اودع صبيا **المسئله الثانيه** لو اقر بدين معامله لم يقبل سوا اسنده الى ما قبل الحجر او بعده كالصبي وفيما اذا اسنده قبل الحجر وجه انه يصح تصرفا من المفلس على قول وليس بشي ولو اقر بالاتلاف او جنايه توجب المال لم يقبل على الاظهر كدين المعامله ثم ان ردد ناه من اقراره لا يوخذ به بعد فك الحجر ولو اقر بما يوجب حدا او قصاصا قبل ولو اقر بسرقه توجب القطع قبل في القطع وفي المال قولان كالعبد اذا اقر بالسرقه هذا اذا لم يقبل اقراره بالاتلاف فان قبلناه فهنا اولى فلو اقر بقصاص وعفا المستحق على مال ثبت على الصحيح لانه تعلق باختيار غيره لا باقراره ولو اقر بنسب ثبت وينفق على الولد المستلحق من بيت المال قطعا وشذ الروياني وقال في الحليه يقبل اقراره بالنسب في اصح الوجهين وينفق عليه من ماله وهذا شاذ نبهت عليه لئلا يغتر به ولو اقر بالاستيلاد لم يقبل والله اعلم ولو ادعى عليه دين معامله قبل الحجر واقام بينه سمعت وان لم يكن بينه وقلنا النكول ورد اليمين كالبينه سمعت وان قلنا كالاقرار فلا **المسئله** يصح طلاقه وخلعه وظهاره ورجعته ونفيه النسب باللعان وشبه ذلك اذ لا تعلق لها بالمال **الرابعه** حكمه في العبادات كالرشيد لكن لا يفرق الزكوه بنفسه ولو احرم بغير اذن الولي انعقد احرامه فان احرم بحج تطوع وزاد ما يحتاج اليه في سفره على نفقته المعهوده ولم يكن له في طريقه كسب يفي بتلك الزياده فللولي منعه من المذهب وبه قطع الاكثرون انه كالمحصر فيتحلل بالصوم اذا قلنا الدم الاحصار بدل لانه ممنوع من المال وبعل الامام فيه وجهين هذا والثاني انه كالعاجز عن النفقه لا يلحقه بالمحصر بل هو كالمفلس الفاقد للزاد والراحله لا يتحلل الا بلقا البيت وان لم يزد ما يحتاج اليه على النفقه المعهوده او كان يكتسب في الطريق ما يفي بالزياده لم يمنعه الولي بل ينفق عليه من ماله ويسلمه اليه بل الى ثقه لينفق عليه في الطريق واذا احرم بحجه مفروضه بحجه الاسلام والنذر قبل الحجر عليه الولي كما ذكرنا في التتمه والمنذوره بعد الحجر كالمنذوره قبله ان سلكنا بالنذر مسلك واجب الشرع والا فهي كحجه التطوع قلت ولو فسد حجه المفروض بالجماع لزمه المضي فيه والقضا وهل يعطيه الولي نفقه القضا وجهان حكاهما الماوردي والله اعلم ولو نذر التصدق بعين مال لم يصح وفي الذمه ينعقد ولو حلف انعقدت يمينه ويكفر عن الحنث بالصوم كالعبد قلت وفيه وجه حكاه صاحب الحاوي والقاضي حسين والمتولي انه يلزمه التكفير بالمال فيجب على الولي اخراج الكفاره من مال السفيه وقال القاضي وان كثر حنثه لزمه الكفاره ولا يخرجها الولي ولا يصح صومه بل يبقى عليه حتى يوسر وبصوم اذا قلنا الاعتبار في الكفاره بحال الادا واذا قلنا بالصحيح ان واجبه الصوم فلم يصم حتى فك حجره قال الماوردي ان قلنا يعتبر في الكفاره حال الادا لم يجزيه الصوم مع اليسار وان اعتبرنا حال الوجوب ففي اجزا الصوم وجهان لانه كان من اهل الصوم الا انه كان موسرا والله اعلم **فصل** فيمن يلي امر الصبي والمجنون وكيف يتصرف اما الذي يلي فهو الاب والجد ثم وصيهما ثم القاضي او من نصبه القاضي قلت

وليس لما لدى غيرهم الولايه في الاصح وقد ذكرنا ولايه الام على اصحاب الوجهين وليس للسفيه مطالبه ...

وهل يحتاج الحاكم الى ثبوت عداله الاب والجد لثبوت ولايتهما وجهان حكاهما القاضي ابو الطيب والشاشي وغيرهما والاخرون وينبغي ان يكون الراجح الاكتفا بالعداله الظاهره والله اعلم ولا ولايه للام على الاصح وقال الاصطخري لها ولايه المال بعد الاب والجد وتقدم على وصيهما واما كيفيه التصرف فالقول الجملي فيه كون التصرف على وجه النظر والمصلحه فيجوز للولي ان يشتري له العقار بل هو اولى من التجاره فان لم يكن فيه مصلحه لثقل الخراج او جور السلطان او اشراف الموضع على الخراب لم يجز ويجوز ان يبني له الدور والمساكن ويبني بالاجر والطين دون اللبن والجص وقال الروياني يجوز كثير من الاصحاب البنا على عاده البلد كيف كان قال وهو الاختيار ولا يبيع الا لحاجته مثل ان لا يكون له ما يصرفه الى نفقته وكسوته و قصرت غلته عن الوفا بهما ولم يجد من يقرضه او لم ير المصلحه في الاقتراض او لغبطه مثل ان يكون ثقيل الخراج او رغب فيه شريك او جار باكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن ويجوز ان يبيع ماله نسيه وبالعرض اذا راى المصلحه فيه واذا باع نسيه زاد على ثمنه نقدا واشهد عليه وارتهن به رهنا وافيا فان لم يفعل ضمن كذا قاله الجمهور وحكى الامام وجهين في صحه البيع اذا لم يرتهن وكان المشتري مليا وقال الاصح الصحه ويشبه ان يذهب القايل بالصحه الى انه لا يضمن ويجوز اعتمادا على ذمته الولي واذا باع مال ولده لنفسه نسيه لا يحتاج الى رهن من نفسه لانه امين في حق ولده **فرع** اذا باع الاب او الجد عقارا لطفل ورفع الى القاضي سجل على بيعه ولم يكلفه اثبات الحاجه او الغبطه بالبينه لانه غير متهم وفي بيع الوصي والامين لا يسجل الا اذا اقامت البينه على الحاجه او الغبطه قلت في احتياج الحاكم الى ثبوت عداله الاب والجد ليسجل لهما وجهان حكاهما في البيان والله اعلم واذا بلغ الصبي وادعى على الاب او الجد بيع ماله بغير مصلحه فالقول قولهما مع اليمين وان ادعاه على الوصي او الامين فالقول قول المدعي في العقار وعليهما البينه وفي غير العقار وجهان اصحهما انه كالعقار والفرق عسير لاشهاد في كل قليل وكثير يبيعه ومنهم من اطلق وجهين من غير فرق بين ولي وولي ولا بين العقار وغيره ودعواه على المشتري من الولي كهي على الولي **فرع** ليس للوصي بيع ماله لنفسه ولا بيع مال نفسه له وللاب والجد ذلك ولهما بيع مال احد الصغيرين للاخر وهل يشترط ان يقول بعت واشتريت كما لو باع لغيره ام يكفي احدهما وجهان سبقا في البيع **فرع** اذا اشترى الولي للطفل فليشتر من ثقه وحيث امرنا الارتهان لا يقوم الكفيل مقامه **فرع** لا يستوفي القصاص المستحق له ولا يعفو ولا يعتق عبيده ولو كان بعوض ولا يكاتبهم ولا يهب امواله ولو بشرط الثواب ولا يطلق زوجته ولو بعوض ولو باع شريكه شقصا مشفوعا اخذ او ترك بحسب المصلحه ثم بلغ الصبي واراد اخذه لم يمكن على الاصح كما لو اخذ للمصلحه ثم بلغ وان اراد رده والثاني يمكن لانه لو كان بالغا كان له الاخذ وان خالف المصلحه والاخذ المخالف للمصلحه لم يدخل في ولايته فلا يفوت عليه بتصرف الولي قلت واذا قلنا بالاصح فبلغ وادعى انه ترك الشفعه من غير غبطه قال صاحب المهذب وغيره حكمه حكم بيع العقار **فرع** ليس للولي اخذ اجره ولا نفقه من مال الصبي ان كان غنيا وان كان فقيرا وانقطع بسببه عن الكسب فله اخذ قدر النفقه وفي التعليق انه ياخذ اقل الامرين من قدر النفقه واجره المثل قلت هذا المنقول عن التعليق هو المعروف في كتب العراقيين ونقله صاحب البيان عن اصحابنا مطلقا وحكاه هو وغيره عن نص الشافعي رحمه الله وحكى الماوردي والشاشي وجها

Copyright © King Saud University